

أ.د. علي الشبل | ما حكم إعطاء المرأة زوجها من زكاتها

علي عبدالعزيز الشبل

إذا كان زوجها من أهل الزكاة فقيرا أو مسكينا أو عليه ديون عاجز عن أن أدائها فلا بأس أن تدفع المرأة زكاتها لزوجها ولو عرجت

عليهم بالطعام والشراب والمأكل والمشرب - [00:00:00](#)

والملبس فإن زينب أتت النبي صلى الله عليه وسلم واستأذنت عليه فقال أي الزيانب قال وزوجة عبد الله ابن مسعود ثم أخبرني النبي

صلى الله عليه وسلم أن عبد الله رجل فقير - [00:00:15](#)

فهل أعطيه من زكاتي يطعمني ويطعم أولاده بذلك. قال صلى الله عليه وسلم نعم أعطيه من زكاتك فإنها زكاة وصلة لأن المرأة لا

تجب عليها النفقة وإنما النفقة واجبة على زوجها - [00:00:32](#)

والله أعلم. نعم. أيضا سألت عن زكاة ذهب والدتها تعطيها لزوجها. إذا كان الزوج من أهل الزكاة فلا بأس أن تعطيه زكاتها زكاة ذهب

أمها وغيرهم أيضا. والله أعلم - [00:00:49](#)